

3327 - حكم الاجتماع لصلاة الليل في ليلة معينة - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل اخونا ويقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تخصيص ليلة او يوم بعبادة خاصة ونحن الشباب نريد ان نجتمع ليلة الجمعة او ليلة من ليالي الاسبوع فنحييها بقيام الليل لا اعتقادا بسنية - [00:00:00](#)

في هذا العمل بل لتشجيع الشباب على قيام الليل فما حكم الشرع لا حرج في ذلك لكن لا تخص ليلة مم معترف ليلة الجمعة ترى في ليلة الخميس حسب التيسير - [00:00:20](#)

ما تتيسر على ذلك اما التخزين ليلة فلا يجوز. لانها بدعة خصوص ليلة الجمعة ان الرسول نهى عن تخصيصها بالقيام كما نهى عن تخصيص نهارها بالصيام ولكن اذا صادف احدهم - [00:00:34](#)

زيارة اخوانه عاوز ابوه وصلوا جميعا لا بأس مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما زار عتبان صلى بهم ركعتين ولما زار انس صلى بهم ركعتين وهكذا سلمان لما زار ابا الدرداء صلاب معه في الليل لا بأس - [00:00:50](#)

اما تخصص ليلة تجتمعون بها للصلاة هذا لا اصل له. انما لا مانع من الصلاة عند الاجتماع اذا اجتمعتم انه غير تحديد وقت معين يدوب فلا لا يرى احدكم اخاه - [00:01:06](#)

او اجتمعتم في مجلس بغير ان يكون ذلك معتادا ثم صلى احدكم الحاضرين للتعليم هذا كله لا بأس به نعم. جزاكم الله خير - [00:01:19](#)